

## اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر

## استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام

## المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

### الاجتماع الثامن

البحر الميت، ١٨-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

البند ١١(هـ)٤ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها

مسائل أخرى أساسية لتحقيق الأهداف

الواردة في الاتفاقية

دعم التنفيذ

### تقرير عن سير عمل وحدة دعم التنفيذ

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

مقدم من مدير مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية

### معلومات أساسية

١- أيدت الدول الأطراف في اجتماعها الثالث المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الورقة التي أعدها الرئيس بشأن إنشاء وحدة دعم التنفيذ، وأسندت إلى مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية ولاية إنشاء هذه الوحدة. كما شجع الاجتماع الثالث الدول الأطراف القادرة على تقديم تبرعات على القيام بذلك من أجل دعم الوحدة. وبالإضافة إلى ذلك، أسندت الدول الأطراف، إلى رئيس الاجتماع الثالث، بالتشاور مع لجنة التنسيق، ولاية التوصل إلى صيغة نهائية لاتفاق يبرم بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي بشأن سير عمل الوحدة. وقبل مجلس مؤسسة مركز جنيف الدولي هذه الولاية في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٢- وتم التوصل إلى اتفاق بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي بشأن سير عمل وحدة دعم التنفيذ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وينص هذا الاتفاق على أن يقدم مدير مركز جنيف الدولي تقريراً كتابياً عن سير عمل وحدة دعم التنفيذ إلى الدول الأطراف وأن يغطي ذلك التقرير الفترة الفاصلة بين اجتماعين للدول الأطراف. وقد أعد هذا التقرير لتغطية الفترة الفاصلة بين الاجتماع السابع والاجتماع الثامن للدول الأطراف.

### الأنشطة

٣- استمرت خطة عمل نيروبي، التي اعتمدها الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الأول المعقود في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والتي استُكمِلت بتقرير جنيف المرحلي، في تزويد وحدة دعم التنفيذ بتوجيهات واضحة وشاملة تتعلق بأولويات الدول الأطراف. وإثر انعقاد الاجتماع السابع للدول الأطراف، زودت وحدة دعم التنفيذ الرئيس والمشاركين في الرئاسة ومنسقي فريق الاتصال ومنسق برنامج الرعاية بورقة أفكار مواضيعية

لمساعدتهم في تتبع الأولويات التي حددها الاجتماع السابع للدول الأطراف. وقد مكن ذلك لجنة التنسيق من بلورة الإطار العام للعمل خلال الفترات الفاصلة بين الدورات في عام ٢٠٠٧.

٤ - وقدمت وحدة دعم التنفيذ دعماً متواصلاً للرئيس والمشاركين في الرئاسة ومنسقي فريق الاتصال ومنسق برنامج الرعاية لتنفيذ الأهداف التي حددوها لعام ٢٠٠٧. وشمل ذلك إسداء المشورة وتقديم الدعم، والمساعدة في الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للاجتماعات التي عقدتها اللجان الدائمة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ ومتابعتها، وتقديم توصيات إلى فريق المانحين ببرنامج الرعاية بشأن ربط إدارة الرعاية (تمكين الحضور) بدعم المساهمات الفنية الفعالة (تمكين المشاركة).

٥ - ومرة أخرى قام عدد من الرؤساء المشاركين ومنسقي فريق الاتصال بطرح مبادرات طموحة استجابت لها وحدة دعم التنفيذ. وظل ذلك يدين الرئيسين المشاركين للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا، اللذين سعيًا إلى مواصلة جهود أسلافهما بمساعدة أنسب ٢٤ دولة طرفاً على بذل جهود مشتركة بين الوزارات لتعزيز عملية تحديد أهداف مساعدة الضحايا وتخطيطها. ومن خلال المشروع الذي مولته أستراليا والنمسا والنرويج وسويسرا، تمكنت وحدة دعم التنفيذ من الإبقاء على وظيفة **أخصائي في مساعدة الضحايا** لدعم هذه الدول الأطراف في عملياتها المشتركة بين الوزارات لتحديد الأهداف ووضع الخطط وتنفيذها. وتم عرض أو تقديم بعض الدعم أو المشورة إلى كل دولة من هذه الدول الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، شهدت ١٤ دولة من هذه الدول الأطراف الـ ٢٤ زيارات متخصصة في إطار دعم العملية.

٦ - كما قدمت الوحدة دعماً إلى الرئيسين المشاركين للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا لتنظيم برنامج مواز خلال فترة الاجتماعات التي عقدتها اللجان الدائمة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بهدف تحقيق أفضل استفادة ممكنة من الوقت الذي كرسه المشتغلون بالمهن الصحية وإعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية في الاجتماعات لأعمال الاتفاقية. وقد حفز البرنامج الموازي النقاش وعمق معرفة المشاركين الخبراء بشأن العناصر الرئيسية لمساعدة الضحايا مع تركيز خاص على المكانة المعطاة لمساعدة الضحايا في السياقات الأوسع للإعاقة والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتنمية، عملاً بالتفاهات التي اعتمدت في المؤتمر الاستعراضي الأول. وقد شارك في هذا البرنامج سبعة عشر شخصاً من المشتغلين بالمهن الصحية وإعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية مثلوا بلدانهم، وتحققت مشاركتهم بفضل كل من برنامج الرعاية وخدمات الترجمة الشفوية التي تفضلت بتقديمها المفوضية الأوروبية.

٧ - وقد أصبحت عملية إسداء المشورة وتوفير المعلومات لفرادى الدول الأطراف بشأن مسائل التنفيذ تشكل جانباً أعمق من جوانب عمل وحدة دعم التنفيذ قياساً بالسنوات السابقة. فبفضل الأولوية التي أولتها الدول الأطراف لتنفيذ المادة ٥ خلال الفترة ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩ والقرارات المنبثقة عن الاجتماع السابع للدول الأطراف فيما يتعلق بعملية ترتبط بطلبات التمديد في إطار المادة ٥، تلقت وحدة دعم التنفيذ عدداً متزايداً من طلبات المشورة أو الدعم فيما يتعلق بالتزامات إزالة الألغام الواردة في هذه المادة. وقد استجابت الوحدة بوضع استراتيجية لتلبية الاحتياجات المرجحة في هذا المجال، وتنفيذ بعضها عن طريق إحاطة المسؤولين علماً بها أو دعم حلقات العمل الوطنية المتعلقة بإعداد طلبات التمديد في عواصم تسع دول أطراف ستحين المواعيد النهائية لتنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٥ في عام ٢٠٠٩.

٨- كما قامت الوحدة بزيارة إلى عاصمتي دولتين إضافيتين من الدول الأطراف ستحين مواعيدهما النهائية في ٢٠٠٩، بغية دعم ما يؤكدانه من الوفاء بالتزاماتهما. وعرفت الوحدة كذلك بخدماتها لجميع الدول الأطراف الأخرى التي ستحين مواعيدهما النهائية في ٢٠٠٩. كما قدمت دعمها، بواسطة تمويل المشاريع المقدم من النرويج، إلى شيلي والنرويج - الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها وتكنولوجيا مكافحة - في تنظيم حلقة دراسية بشأن تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية في أمريكا اللاتينية. واستحدثت الوحدة وظيفة جديدة لأخصائي في تنفيذ الأعمال المتعلقة بالألغام، من أجل دعم جهودها في المسائل المتعلقة بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية، وشغلت هذه الوظيفة ابتداءً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٩- واستمرت الوحدة في توفير دعم كبير للدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها بتقديم التقارير المتعلقة بالشفافية في إطار المادة ٧. وتضمن ذلك إسداء المشورة إلى الدول الأطراف، فرادى وجماعات، بشأن التزاماتها وسبل الوفاء بها، والتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتقديم المشورة إلى موظفي الأمم المتحدة فيما يتعلق بمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها في مجال الإبلاغ ودعم عمل فريق الاتصال المعني بالمادة ٧ وعمل منسقه.

١٠- وقامت الوحدة أيضاً بتلبية طلبات أخرى عديدة كل شهر لدعم التنفيذ بالإضافة إلى تلبية طلبات وردت من دول ليست أطرافاً، ومن وسائط الإعلام، ومن منظمات معنية وأفراد مهتمين للحصول على معلومات. وبالإضافة إلى ذلك، اضطلعت الوحدة بدورها التقليدي المتمثل في إيصال المعلومات المتعلقة بالاتفاقية ومركزها وعملاتها إلى حلقات العمل الإقليمية التي عقدتها الدول الأطراف أو الجهات الفاعلة الأخرى في جنوب شرق آسيا والشرق الأوسط والمحيط الهادئ وجنوب شرق أوروبا وشمال أفريقيا وأمريكا اللاتينية.

١١- وقدمت الوحدة الدعم إلى الدول الأطراف التي اغتنمت الفرص المتاحة في عام ٢٠٠٧ للاحتفال بالذكرى العاشرة للأحداث الرئيسية التي تخللت عملية أوتاوا واعتماد الاتفاقية وتوقيعها. وتضمن الدعم إعداد مواد إعلامية، وتقديم عروض في الأنشطة التذكارية، ودعم النمسا في تنظيم ندوة مواضيعية، بتمويل مشاريع مقدم من النمسا.

١٢- وفي عام ٢٠٠٦، تم التذكير بأن ولاية وحدة دعم التنفيذ تنص في جزء منها على أن الأساس المنطقي الذي تستند إليه هو الدعم الذي تقدمه باعتبار أنه "ضروري كي يتسنى لجميع الدول الأطراف الاستمرار في تحمل مسؤولية مباشرة والمشاركة في إدارة وتوجيه عملية التنفيذ". وعلى هذا الأساس، استمرت الوحدة في دعم احتياجات الدول الأطراف التي لديها احتياجات خاصة في مجالي التنفيذ والمشاركة، مع إدراج الدول الصغيرة ضمن مجموعات الدول الأطراف التي لديها احتياجات خاصة. وبواسطة تمويل مشاريع مقدم من أستراليا، نفذت الوحدة المرحلة الثانية من استراتيجية الدول الصغيرة، التي تضمنت دعم أستراليا وفانواتو في عقد حلقة عمل في بورت فيلا، بهدف التصدي للتحديات التي تعترض تحقيق أهداف الاتفاقية في المحيط الهادئ<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر الموقع الإلكتروني: [www.apminebanconvention.org/smallstates](http://www.apminebanconvention.org/smallstates).

١٣- وقدمت الوحدة دعمها الفني والتنظيمي المعتاد إلى الرئيس المعين للاجتماع الثامن للدول الأطراف، حيث عملت بشكل وثيق مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في هذا السياق. وعلى نحو يتسق مع غرض الوحدة المتمثل في دعم جهود الدول الأطراف الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية والوفاء بمسؤولياتها المتعلقة بالعمليات العامة للاتفاقية، أنشئت آلية لتمكين الجهات المانحة من المساهمة بأموال لمساعدة البلد الذي يستضيف الاجتماع الثامن للدول الأطراف على الوفاء بمسؤولياته. واستفادت من هذه الآلية الدول الأطراف التالية: أستراليا، والنمسا، وكندا، وألمانيا، والنرويج، والسويد وسويسرا.

١٤- واستمرت وحدة دعم التنفيذ في جمع عدد كبير من الوثائق ذات الصلة لمركز التوثيق التابع للاتفاقية الذي تديره الوحدة في إطار ولايتها. ولضمان تسهيل الوصول إلى هذه الوثائق، استخدم مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية تمويله الأساسي (أي الأموال غير تلك التي تبرع بها الدول الأطراف إلى الصندوق الاستئماني لوحدة دعم التنفيذ) لإنشاء هيكل مادي جديد لمركز التوثيق التابع لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد في مقر مركز جنيف الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، بدأت الوحدة العمل على إعداد مجموعة شاملة من المواد المرجعية المتعلقة بمساعدة الضحايا داخل مركز التوثيق، استجابة للأولويات التي حددتها بعض الدول الأطراف.

١٥- واستمرت الوحدة في عام ٢٠٠٧ في تلقي طلبات من الجهات التي تقيم بقضايا أخرى للاستفادة من خبرات دعم التنفيذ في سياق اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

#### الترتيبات المالية

١٦- مثلما ورد في ورقة الرئيس بشأن إنشاء وحدة دعم التنفيذ والاتفاق المبرم بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، أنشأ المركز في أواخر عام ٢٠٠١ صندوق تبرعات استئمانيًا لأنشطة الوحدة. والغرض من هذا الصندوق هو تمويل الأنشطة الجارية للوحدة، على أن تسعى الدول الأطراف إلى توفير الموارد المالية الضرورية.

١٧- وعملاً بالاتفاق المبرم بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي، استشيرت لجنة التنسيق بشأن ميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠٠٧<sup>(٢)</sup>. وتولى رئيس الاجتماع السابع للدول الأطراف توزيع ميزانية الوحدة لعام ٢٠٠٧ على جميع الدول الأطراف مع نداء لتقديم التبرعات.

١٨- وفي الاجتماع السابع للدول الأطراف، وافقت الدول الأطراف على عملية لمساعدتها على النظر في طلبات التمديد، تتضمن: (أ) أن يعتمد اعتماد الرئيس والرؤساء المشاركون والمقررون المشاركون، لدى إعداد "تحليل" لطلبات تمديد المهل وبالتشاور الوثيق مع الدولة طالبة التمديد، عند الاقتضاء، على الخبرة المكتسبة في مجال إزالة الألغام، والمشورة القانونية والدبلوماسية، باستخدام وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية لتقديم الدعم؛ و(ب) أن تشجع جميع الدول الأطراف التي يسمح لها وضعها بذلك على تقديم أموال إضافية مخصصة للصندوق الاستئماني

---

(٢) يغطي مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية تكاليف الهياكل الأساسية لوحدة دعم التنفيذ، ولذلك هي غير مدرجة في ميزانية الوحدة.

لوحدة دعم تنفيذ الاتفاقية لتغطية التكاليف المتصلة بدعم عملية التمديد في إطار المادة ٥. وقد أخذ في الحسبان هذا الجانب أيضاً في ميزانية عام ٢٠٠٧ وفي نداء التمويل الذي وزعه رئيس الاجتماع السابع للدول الأطراف. ومنذ انعقاد الاجتماع المذكور، وردت مساهمات لهذا الغرض من أستراليا والجمهورية التشيكية وليتوانيا، بلغ مجموعها ١٠ ٨١٥ فرنكاً سويسرياً.

١٩- وعملاً بالاتفاق المبرم بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي، راجعت شركة مستقلة لمراجعة الحسابات، هي شركة PriceWaterhouseCoopers، البيان المالي لصندوق التبرعات الاستثماري لعام ٢٠٠٦. وأثبتت مراجعة الحسابات أن البيان المالي لصندوق التبرعات الاستثماري قد أعد على النحو الواجب وفقاً لسياسات المحاسبة ذات الصلة ووفقاً للتشريعات السويسرية السارية. وأحيل البيان المالي المراجع، الذي بين أن نفقات الوحدة في عام ٢٠٠٦ بلغ مجموعها ٨٦٣ ٤٦٧ فرنكاً سويسرياً، إلى الرئيس وإلى لجنة التنسيق والجهات المانحة.

التبرعات لصندوق التبرعات الاستثماري لوحدة دعم التنفيذ من  
١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

التبرعات الواردة في ٢٠٠٧ <sup>(أ)</sup> (بالفرنكات السويسرية)	التبرعات الواردة في ٢٠٠٦ (بالفرنكات السويسرية)	
١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	ألبانيا
٨٠ ١٠٤	٧٦ ٠٤٤	أستراليا
٨٩ ٨٠٢		النمسا
٤٨ ٧٢٤	٣٨ ٤٩٣	بلجيكا
	٦٠٠	بوروندي
١٠٥ ٦١٩	٥٣ ٦٦٠	كندا
١٧ ٥٣٠	١٨ ١٥٠	شيلي
	٢ ٧٠٠	قبرص
٥٨ ٥٩٣	٥٦ ٦٩١	الجمهورية التشيكية
٤ ٠٥٦	٢ ٣٤٠	إستونيا
٢٤ ٢٢٩	٢٣ ٣٥٧	ألمانيا
	١٢ ٥٠٠	هنغاريا
٢٤ ٤٤٥		آيرلندا
	٧١ ٥٥٠	إيطاليا
١٠ ٠٠٠		ليتوانيا
	٥ ١٦٢	ماليزيا
١ ٨٠٠	٧٥٠	مالطة
	٦ ٢٥٠	المكسيك
	٣٢ ٠٠٠	هولندا
	٣ ٦٣٠	نيجيريا
	١١٣ ٦١٠	النرويج
	١ ٣٠٠	الفلبين
	٤ ٨٢٧	السنغال
	٦ ٤٩٦	سلوفينيا
	٥ ٣٠٥	جنوب أفريقيا
٤٨ ٦٦٠	٧ ٩٥٠	إسبانيا
١ ٧٥٣	١ ٢٥٠	تركيا
٥١٦ ٣١٣	٥٤٥ ٦١٥	مجموع التبرعات

— — — — —

(أ) حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧